

## أعلام السنة المنشورة - السؤال 771 - الشيخ إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

ولذلك قال رحمه الله تعالى ما هي الرقى المشروعة؟ هي ما كانت من الكتاب والسنة خالصة وكانت بلسان العربي. هنا نحن نخالف الشيخ حافظ الحكمي فيما قوله. فهو قرر أن الرقية - 00:00:00

المشروعة ما كانت بالكتاب والسنة خالصة. والشرط الثاني أن تكون باللغة العربية. نقول الصحيح كما ذكر ابن حجر أن الرقى تصح بغير العربية لو أن إنسان أجنبي رقى زميله بالإنجليزية وكلامه صحيح. هل هناك مشكلة - 00:00:10 حقيقة لا اشكال في ذلك كما ذكر كثير من المحققين فاشترطه بالرقية أن تكون بالعربية. الان إذا كانت قراءة القرآن باتفاق الجميع يجب تكون بالعربية لكن لو كان الدعاء الدعاء يجوز بالعربية ويجوز بغير العربية. فاشترطه في الرقية أن تكون بالعربية هو رأي بعض أهل العلم. لكن الصحيح أن الرقية - 00:00:26

يجوز بغير العربية في غير القرآن. يجوز ثانياً اشتراطه أن تكون من الكتاب والسنة خالصة. نقول أن كان يتطلب أن تكون الفاظ الرقية هي نفس في الكتاب والسنة فهذا تضييق - 00:00:46

والحقيقة يجوز أن تكون الرقى حتى بالفاظ وادعية خارج عن دائرة الكتاب والسنة بشرط الا تناقضها. فان كان يقصد ان تكون من الكتاب والسنة يعني معانيها العامة مأخوذة من الكتاب والسنة. فهذا صحيح نوافقه عليه. أما - 00:00:59 ان اشترط ان تكون الفاظ الرقية مأخوذة بالتحديد من نصوص الكتاب والسنة فمن ينظر في اصحاب في افعال الصحابة يجد ان الامر اوسع من ذلك والصحابة كانوا يستأنون النبي صلى الله عليه وسلم في رقى عامة. ليست من الفاظ الكتاب والسنة ويأذن فيها ويقول من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقال لا بأس - 00:01:16

ما لم يكن فيها شرك. وهذا يدل على الاصل العام وهو ان الاصل في الرقى الجواز. اي الفاظ الرقى جائزة ما دامت لا تخالف الكتاب والسنة. هذا الذي يهم. واما ان تكون من نفس الفاظ الكتاب والسنة فهذا شرط يحتاج الى دليل. وكذلك اشتراطه أن تكون بالعربية لا يوجد دليل واضح عليه - 00:01:36

فتتصح بالإنجليزية اذا كان المعنى صحيحاً. نعم قال رحمه الله تعالى واعتقد كل من الرافي والمرتقي ان تأثيرها لا يكون الا باذن الله عز وجل. الشرط الثالث نتفق عليه لابد اعتقاد ان المؤثر في النهاية هو الله سبحانه وتعالى - 00:01:56

طلب الشفاء من عندي فان النبي صلى الله عليه وسلم قد لفاه جبريل عليه السلام ورقاه وكثير من الصحابة واقررهم على فعلها بل وامرهم بها واحل لهم اخذ الاجرة عليها. كل ذلك في الصحيحين وغيره - 00:02:11 قال رحمه الله - 00:02:23